اختلاف الفقهاء

(نشأته . أسبابه . مدارسه)

الدكتور

ياسين عبد اللطيف عبد الحليم

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة ــ جامعة الأزهر

مقدمـــة

الحمد لله الذي شرفنا بالإسلام ، وأكرمنا بالقرآن ، وجعلنا من أمة خير الأنام محمد صلي الله عليه وعلي آله وصحبه الكرام وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد .....

فهذه إطلالة سريعة على علم الخلاف بين الفقهاء هذا الخلاف الذي يعد بحق ميزة من مزايا هذه الشريعة الغراء التي وسعت كل الناس وشملت كل عباداتهم ، ومعاملاتهم ، وعلاقاتهم الشخصية ، ومواريثهم ... الخ بما يجعل هذه الشريعة مرنة سمحة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

والخلاف أمر طبيعي في دنيا الناس مادامت العقول متفاوتة وما دام الفكر مختلفاً والبيئات مختلفة كذلك .

لكني ألفت النظر إلى أن الخلاف لا يقع في أصول العقيدة كالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر إلى آخر هذه الأمور التي هي أصل الدين .

كذلك لا يمكن أن يقع الخلاف بين العلماء في الأمور القطعية التي لا يفهم منها إلا الحكم المطلوب فعله للمكلف كإيجاب الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة الزنا ، وحرمة الربا إلى غير ذلك من الأحكام مما هو مبسوط في كتب الفقه ، وإنما يقع الاختلاف بين العلماء في الأمور الظنية التي تختلف فيها وجهات النظر علي حسب الاستنباط من الدليل .

ونظراً لأهمية علم الخلاف أردت أن أقدم فيه هذه الصفحات لعلها تكون كاشفة عن بعض جوانب هذا العلم .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ، أما المقدمة فتحدثت فيها عن الكتب التي ألفت فى علم الخلاف .

وأما الفصل الأول فقد إشتمل على ثلاثة مباحث : ــ

المبحث الأول : تعريف الخلاف .

المبحث الثاني : نشأة الخلاف .

المبحث الثالث : أسباب الاختلاف .

وأما الفصل الثاني فقد اشتمل على ثلاثة مباحث : ــ

المبحث الأول : مدرسة أهل الرأي .

المبحث الثاني : مدرسة أهل الحديث .

المبحث الثالث : مدرسة أهل الظاهر .

وأما الخاتمة فقد تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم

كتبه الراجي عفو ربه .

دكتور / ياسين عبد اللطيف عبد الحليم .

كتـــب الخـــلاف

صُنِّف في علم والخلاف كتب كثيرة منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط ومن هذه الكتب : ــ

١) اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين للبروي مخطوط .

٢) اختلاف العلماء للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفي سنة ٢٩٤ هـ طبع بمطبعة عالم الكتب بتحقيق . السيد صبحي السامرائي .

٣) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري قطعة منه في بعض الأحكام المتعلقة بالبيوع ، والسلم ، والمزارعة ، والمساقاة ، والغصب ، والكفالة ، نشره فردريك الألماني ، طبع بمطبعة الموسوعات والترقي بمصر سنة(١٩٠٢هـ).

٤) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري قطعة منه في الجهاد والجزية نشرها يوسف شاخت .

٥) اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي المتوفي سنة (٣٢١ هت) طبع الجزء الأول منه في باكستان .

٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر المتوفي سنة (٣١٨ هت) طبع منه ثلاثة أجزاء .

٧) الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر (مخطوط ٩ .

٨) الإشراف على مذاهب الأشراف للوزير ابن هبيرة المتوفي سنة (٥٦٠هـ) طبع .

٩) الإشراف على مذاهب الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفي سنة (٤٢٢ هـ) طبع .

١٠) التجريد للإمام القدوري الحنفي المتوفي سنة (٤٢٨ هـ) حقق في كليتي الشريعة والقانون ، والدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة جامعة الأزهر الشريف .

١١) تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفي سنة (٤٣٢ هـ) طبع .

١٢) اختلاف الفقهاء لمحمد بن محمد الباهلي الشافعي المتوفي سنة (٣٢١هـ) ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٣٣ .

١٣) اختلاف الفقهاء لأبي على الحسن بن خطير النعماني

١٤) اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للإمام البيهقي المتوفي سنة (٤٥٨ هـ) طبع .

١٥) أسباب اختلاف الفقهاء للمرحوم الشيخ على الخفيف طبع في دار الفكر بالقاهرة

١٦) النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم الفيروزبادي المتوفي سنة (٤٧٦ هـ) (مخطوط) .

١٧) الوسائل في فروع المسائل لابن جماعة المتوفي (٤٧٦ هـ) (مخطوط) .

١٨) حلية العلماء للشاشي المسنظهري المتوفي سنة (٥٠٧ هـ) طبع في مؤسسة الرسالة . بيروت لأول مرة عام سنة (١٤٠٠ هـ) .

١٩) تقويم النظر في الأدلة والخلاف لابن الدهان المتوفي سنة (٥٨٩هـ) (مخطوط)

٢٠) تجريد المسائل المختلف في معرفة الائتلاف والاختلاف لنور الدين ابن ناصر الشافعي المتوفى سنة (٩١٥ هـ) (مخطوط) .

٢١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفي سنة (٥٢٦ هـ) مخطوط يوجد المجلد منه في دار الكتب المصرية رقم (١٤٠) ، فقه حنبلي .

٢٢) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي على بن الحسن المروزي مخطوط .

٢٣) المغني لابن قدامة المقدسي المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) طبع .

٢٤) وسائل الاختلاف إلى وسائل الخلاف لسبط ابن الجوزي المتوفي سنة (٦٥٤ هـ) (مخطوط) .

٢٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي المتوفي سنة (٤٥٠ هـ) طبع .

٢٦) الحاوى للماوردي المتوفي سنة (٤٥٠ هـ ٩ طبع .

٢٧) بدائع الصنائع للكساني الحنفي المتوفي سنة (٨٨٧ هـ) طبع .

٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفي سنة (٥٩٥هـ) .

٢٩) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد ابن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري طبع بدار الفكر .

٣٠) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ طبع بدار الاعتصام تحقيق عبد القيوم بن محمد شفيع.

٣١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية لشاه ولي الله الدهلوي . طبع بالمطبعة السلفية [1] .

---

[1] مقدمة تحقيق كتاب اختلاف العلماء للإمام المروزي المتوفي سنة ٢٩٤ تحقيق السيد صبحي السامرائي ط عالم الكتب طبعة أولى ١٤٠٥ هـ سنة ١٩٨٥ م .

الفصل الأول

الاختلاف تعريفه ، نشأته ، أسبابه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الاختلاف .

المبحث الثاني . نشأة الاختلاف .

المبحث الثالث : أسباب الاختلاف .

المبحث الأول

تعريف الاختلاف

الاختلاف لغة : ضد الاتفاق .

جاء في لسان العرب . الاختلاف نقيض الاتفاق ، وتخالف المران واختلفا لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو ، فقد تخالف واختلف [١] .

والاختلاف في الاصطلاح : أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريقة الآخر في حالة أو قوله [٢] .

والخلاف أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين.

والفرق بين الخلاف والاختلاف : أن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل ، والخلاف يستعمل فيما لا دليل عليه ، وقيل بعدم التفرقة بينهما ، بل يستعمل أحدهما مكان الآخر .

ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف .

ومما يجب الجزم به أن الأئمة في مناهجهم العلمية لم يخالفوا نصا من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وهم بهذا لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضا ، إنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وخاصة في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد والاستدلال .

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٢ / ١٢٤٠ خلف ط دار المعارف .

[٢] المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٧٤ ، ١٧٥ ط دار الكتب العلمية .

المبحث الثاني

نشأة علم الاختلاف

الأحكام الشرعية إما أحكام تكليفية تنبئ عن الطلب ، أو عن النهي ، أو عن التخيير ، وإما أحكام وضعية جاءت ببيان شرط ، أو سبب أو مانع .

وأدلة هذه الأحكام بنوعيها كثيرة : منها ما هو محل اتفاق بين أرباب المذاهب المختلفة لا ينازع فيه إلا من ليس لرأيه وزن .

ومنها ما اختلفوا فيه فعمل به فريق ولم يعمل به فريق آخر .

وما اختلفوا فيه من تلك الأدلة إنما اختلفوا فيه من ناحية أنه دال على حكم الله أو غير دال عليه ، أو من ناحية أنه مبين لما أنزل الله أو ليس مبينا وإن شئت قلت : إن اختلافهم فيه إنما كان في أنه مفسر ومبين لما أنزل الله من حكم أو ليس بأصل ، ذلك لأن الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين جميعاً علي تعدد فرقهم ، فهو الكتاب والسنة الصحيحية باتفاقهم جميعاً ، والحكم عندهم جميعاً لله وحده ، فالله سبحانه وتعالي يقول في تنزيله " إن الحكم لله " [1] .

وليس ما يدل علي حكمه إلا ما أنزله علي رسوله من وحي ، وهو إما قرآن أو سنة .

وقد قام الرسول صلوات الله وسلامه عليه بإبلاغ ما شرعه الله سبحانه وتعالي للناس من أحكام ، وذلك بإبلاغهم ما نزل بها من قرآن وبيانه لهم أو بقضائه بينهم فيما شجر بينهم من خصومات ، أو بإرشاده إياهم فيما نزل بهم من حوادث وما ألم بهم من خلاف فكان ﷺ مرجعهم في كل ما يحدث لهم من نزاع إذا اختلفوا في أمر ردهم إلى الصواب فيه ، وإذا خفي عليهم حق أظهره لهم .

---

[1] جزء آية من سورة يوسف رقم (٤٠) .

فلما توفي الرسول ﷺ وانقضي بوفاته الوحي انتهي زمن التشريع ولم يبق للناس ، أو هل الرأي منهم إلا التطبيق والشرح والبيان مسترشدين في ذلك بعمل الرسول وخطته ، سالكين في ذلك ما عرفوه من طريقته ، ولم يجعلوا هذا لواحد منهم يصدرون عن رأيه ويسمعون لقوله ، وينتهي بذلك كل ما قد يحدث من خلاف هو في الناس طبيعة ، وهو لوجودهم وتقبلهم ضرورة حتمية .

إذن حدث الخلاف بعد وفاة الرسول ﷺ وكان من اول ما اختلف فيه أصحابه مسألة الخلافة ومن يخلفه من أصحابه في ولاية المسلمين .

والخلاف قائم في كل عصر ولن يزال قائما ما دام الناس هم الناس بطبائعهم وأفكارهم وبيئتهم وأعرافهم .

وكان من آثاره ظهور الطوائف الإسلامية والمذاهب المختلفة في الأحكام الشرعية فمنها ما بقي إلى اليوم ومنها ما اندثر ، ولم يبق منه إلا اسمه [1] .

ولم يكن اختلافهم في أصول الدين ، ولا في عقائد التوحيد التي يترتب علي الاختلاف فيها نزاع وفرقة وانقسام ، ولا في الأحكام الشرعية التي علمت من الدين بالضرورة والتي تواترت أحاديثها واستفاضت أخبارها عن النبي ﷺ .

إنما كان اختلافهم في بعض الفروع ، بحسب ما قام عند كل من قوة الدليل وسلامة الطريق التي يريد أن يسلكها لاستنباط الحكم دون تعصب أو هوي .

واختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة ، فكانت الأنبياء قبل النبي ﷺ يبعث أحدهم بشرع واحد ، وحكم واحد ، حتي من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحتم القصاص في شريعة اليهود وتحتم

---

[1] أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الشيخ المرحوم على الخفيف ص ٩ – ١٢ بتصرف ط دار الفكر ط ثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

الدية في شريعة النصاري ، ومن ضيقها أيضاً : لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ، ولذا أنكر اليهود النسخ فاستعظموا نسخ القبلة ومن ضيقها أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا علي حرف واحد .

وهذه الشريعة سمحة سهلة لا حرج فيها ، كما قال تعالي " يريد الله بكم اليسر " [١] وقال تعالي " وما جعل عليكم في الدين من حرج " [٢] وقال ﷺ " بعثت بالحنيفية السمحة" [٣] .

فمن سعتها أن كتابها أنزل على سبعة أحرف يقرأ بأوجه ، والكل كلام الله عز وجل ، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما جميعاً في هذه الملة فكأنه عمل بالشرعين جميعاً .

ووقع فيها التخيير بين أمرين شرع كل منهما في ملة ، كالقصاص والدية فكأنها جمعت الشريعتين معاً ن وزادت حسنا بشرع ثالث ، وهو التخيير الذي لم يكن في أحد من الشريعتين ، ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع .

وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة [٤] .

---

[١] البقرة من الآية : ١٨٥ .

[٢] الحج من الآية : ٧٨ .

[٣] رواه الإمام أحمد في المسند عن عائشة ٥ / ٦٦ .

[٤] انظر جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للإمام جلال الدين السيوطي ص ٢٧ وما بعدها تحقيق عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي ط دار الاعتصام .

المبحث الثالث

أسباب الاختلاف بين الفقهاء

يرجع الاختلاف بين الفقهاء إلى عدة أسباب

السبب الأول :-

الاختلاف في القراءات القرآنية :-

مما كان سببا في اختلاف الفقهاء اختلاف القراءات ، فقد ترد عن رسول الله ﷺ قراءات بطرق متواترة ، فيكون ورودها سببا للإختلاف في الأحكام المستنبطة، ومن ذلك الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل ، أو المسح .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] .

فقد قرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، " وأرجلكم " بالنصب [2] .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، " وأرجلكم " بالجر [3] .

فكان اختلاف القراءة سبباً في اختلافهم [4] .

فأخذ الجمهور بقراءة النصب ، فذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل دون المسح ، وعضدوا ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :-

أولاً : أحاديث وردت عن الرسول ﷺ في غسل القدمين منها الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة

---

[1] المائدة آية : ٦ .

[2] الكشاف ٢ / ١ ، مفاتيح الغيب ٦ / ١٦٥ ، ١٦٤ ، القرطبي ٤ / ٢٠٨٨ .

[3] المراجع السابقة .

[4] اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٨ ط مؤسسة الرسالة .

سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا (أي أدركتنا) العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح علي أرجلنا ، قال : فنادي رسول الله ﷺ بأعلى صوته : " ويل للعقاب من النار مرتين ، أو ثلاثاً " [1] .

ثانياص : أن الثابت من فعل النبي ﷺ غسل القدمين ، أو المسح علي الخفين .

ثالثا : أن الله حد الرجلين إلى الكعبين كما قال في قاليدين " إلى المرافق " فدل علي وجوب غسلهما كاليدين [2] .

ولقد تأول هؤلاء على الأيدي ، وإنما خفض للجوار ن كما تفعل العرب ، وقد جاء هذا فى القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالي تنتصران ". ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾ ﴾ [3] .

قرئ (ونحاس) بالجر للمجاورة ، والمعني على الرفع ، لأن النحاس هو الدخان [4] .

ب ــ أنه عطف على اللفظ دون المعني ن والعرب تعطف الشئ علي الشئ بفعل ينفرد به أحدهما ، تقول : أكلت الخبز واللبن ، أي : وشربت اللبن .

وقال الشاعر : ــ

علفتها تبنا وماء باردا ... حتي غدت همالة عيناها .

أي علفتا تبنا وسقيتها ماء [1] .

---

[1] متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ١ / ٥٢ ط دار الشعب ، ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٠٦ ، ١٠٥ (٢٤١) ط دار الفكر .

[2] التفسير الكبير ٦ / ١٦٥ .

[3] الرحمن آية ٣٥

[4] قال القرطبي " قراءة العامة (ونحاس) بالرفع عطفا علي الشواظ ، وقرأ ابن كثير وابن محيص ، ومجاهد وأبو عمرو ونحاس بالخفض عطفا علي النار القرطبي ٩ / ٦٣٤١ .

قال الزمخشرى ت ٥٣٨ هـ " فإن قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة : تغسل بصب الماء عليها ، فكان مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت علي الرابع الممسوح ، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، وقيل إلي الكعبين فجئ بالغاية إماطة فلظن ظان يحسبها ممسوحة ؛ لأن المسح لم تضرب له غاية فلا الشريعة [٢] .

وأما ومن اعتمد قراءة الجر ، وهم الشيعة الإمامية [٣] .

فذهبوا إلي أن الفرض مسح الرجلين ، وأولوا قراءة النصب بأنها عطف على محل الجار والمجرور أو الباء زائدة والأرجل معطوفة على محل الرؤوس .

وقد رد عليهم الإمام الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ فقال : وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلاً بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفا علي محل قوله : " برؤسكم " ومنهم من يجعل الباء الداخلة علي الرؤوس زائدة والأصل : امسحوا رؤسكم وأرجلكم ، وما أدري بماذا يجيبون علي الأحاديث المتواترة [٤] .

السبب الثاني : عدم الاطلاع على السنة :-

السنة ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ن والسنة بهذا المعني هي المصدر الثاني للأحكام الشرعية الفقهية ، وأحد أدلتها التي يرجع إليها في إثباتها

---

[١] القرطبي ٤ / ٢٠٩٢ .

[٢] الكشاف ٢ / ١١ .

[٣] شرائع الإسلام ١ / ٢٢ .

[٤] نيل الأوطار ١ / ١٦٩ .

، ووجوب العمل بها معلوم من الدين بالضرورة ن تضافرت على بيانه آيات القرآن الكريم ، وقام عليه إجماع المسلمين .

ولسنا نعني بالإجماع علي وجوب العمل بالسنة إجماعهم علي وجوب العمل بكل حديث أثر كما أجمعوا علي وجوب العمل بكل أية من القرآن بل نعني بذلك أن السنة إذا نظرنا إليها علي أنها وحي أوحي الله به إلى الرسول ﷺ أو أقره عليه " تنزل عن الكتاب مكانة من ناحية وجوب العمل بها ولذا أجمع المسلمون علي ذلك .

ولكن إذا نظر إلي ما تكونت منه من آثار علي التفصيل وجدنا أنها دون القرآن زمنزلة ، فالقرآن بجميع آياته متواترة مقطوعة بوروده عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولكن السنة علي خلاف ذلك ، فهي إن كانت قطعية الورود بجملتها ليست متواترة وهو كثير ولهذا لم تجمع الطوائف الإسلامية علي العمل بكل أثر أو حديث ، واختلفوا في ذلك اختلافا كان سببا من أسباب اختلافهم فيما نقل عنهم من احكام فقهية .

وخلافهم في السنة لا يقتصر علي خلافهم فيما تدل عليه الأحاديث وما يراد منها كما هو الحال في آي القرآن ، بل يتجاوز ذلك ، فيختلفون في تواتر الحديث أو شهرته ن وفي صحته ، ودرجته من الصحة ، وفي ضعفه ، ويتبع ذلك اختلافهم في وجوب العمل به وجوازه وكامن ذلك سببا من أسباب اختلافهم في بعض ما نقل عنهم من الأحكام الفقهية [1] .

ومن أمثلة عدم الاطلاع علي السنة :ـ

صحة صيام من أصبح جنباً فكان أبو هريرة ﷺ يقول من أصبح جنبا فلا يصوم ، ولم يبلغه ما اخرجه مسلم وغيره عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ

---

[1] أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٥ / ٢٦ .

وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال الرسول ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال الرجل لست مثلنا يا رسول الله قد غفر ةاله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال الرسول ﷺ " والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بنا أتقي " [١] . ولما بلغ الحديث أبا هريرة رجع عن فتواه .

٢ – كان سيدنا عمر – ﷺ – يري أن للابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه ، لا يوقت لذلك وقتا ، وتبعه في ذلك طائفة من السلف ، إذ لم تبلغهم أحاديث التوقيت ، وهذا أخذ الليث بن سعد ، فقال بمسح ما بدا له ، هو قول أكثر أصحاب مالك ، وقول مالك عند السفر ، وعنه في المقيم رايتان [*] احتج من لم يوقت بما روي أبيٌّ بن عمارة قال : قلت : يا رسول الله نمسح على الخفين ؟ قال : نعم قلت : يوما ؟ قال : أو يومين : قلت : وثلاثة ؟ قال : وما شئت [٢] .

واحتج الجمهور بما رواه علي قال : جعل النبي ﷺ ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم [٣] . وبما روي عن عوف بن مالك الأشجعي أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم [٤] .

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام ، باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٨٥ .

*) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٣٥ ، المدونة ١ / ٤٥ .

٢) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ١ / ٣٩ / ٤٠ (١٥٨) .

٣) رواه مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٣ / ١٤٣ (٢٧٦) وأبو داود كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ١ / ٣٩ ، ٤٠ (١٥٧) .

٤) اخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٥٧ .

قال أحمد : وهذا أجود حديث في المسح ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها الرسول ﷺ ، أما الحديث الآخر فليس بالقوي ، وقد روي أن عمر ــ ﷺ ــ رجع عن قوله حين بلغته أحاديث التوقيت وصار ذلك مذهب عمر ، وعلي ، وابن مسعود ن وابن عباس ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي (**) .

السبب الثالث : الشك في ثبوت الحديث :ــ

فأصحاب النبي ﷺ لم يهرعوا إلى العمل بما ينقل إليهم من حديث فور سماعه بل كانوا يتثبتون من النقل خشية أن يكون قد تسرب إلى الناقل وهم أو خطأ ، فإن ثبت استيقنته أنفسهم وعملوا به وإلا توقفوا ، او عملوا بما يترجح عندهم من ادلة أخرى .

ومرد ذلك إلى حال من يروي الحديث ؛ فليس كل من يروي حديثاً موفور الثقة عند الناس معروفا بالضبط والحفظ بل قد يكون مجهول الحال عندهم أو معروفاً بسوء الحفظ أو بعدم الفهم او الضبط أو بغير ذلك مما يورث في روايته ريبة أو شكاً .

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، وغيرهم إلى أن من أكل ، أو شرب ناسياً في رمضان وغيره ، فلا قضاء عليه ولا كفارة (١) .

واحتجوا بظاهر الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسو ل الله ﷺ " إذا نسي فاكل ، أو شرب ن فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " (٢) .

---

*) مختصر الطحاوي ص ٢١ ، الأم ١ / ٣٤ ، الكافي لابن قدامه ١ / ٤٩ ، المغني ١ / ٤٥٠ .

١) الهداية ١ / ١٢٧ ، مغني المحتاج ١ / ٤٤٣ ، والكافي لابن قدامة ١ / ٣٦١ ن المحلي لابن حـــزم ٥/ ٤٧٢ .

٢) اخرجه البخاري كتاب الصوم باب الصائم يأكل ويشرب ناسيا ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤ / ١٨٣ ، ١٨٤ (١٩٣٣) ط المكتبة السلفية .

واحتجوا أيضاً بصريح الحديث الذي أخرجه الترمذي عن بي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله " [١] .بينما ذهب الإمام مالك ــ رحمه الله ــ إلي أن من أكل ناسيا ، فقد بطل صومه ولزمه القضاء [٢]. وتاول الحديث الأول ولم يصح عنده الحديث الثاني .

السبب الرابع : الاشتراك اللفظي : ــ

فهناك ألفاظ غريبة تدل على معان متعددة ، وقد تكون هذه المعاني متناقضة وهو ما يسميه العلماء لاشتراك اللفظي ، أي اللفظ المحتمل لعدة معان مختلفة علي وجه لا يثبت إلا واحداً من هذه المعاني التي يحتملها ، فمثلاً لفظ (العين) اسم لعين الناظر ن وعين الشمس ، وعين الماء ، وعين الميزان ، فقد وضع هذا اللفظ لكل منهم بوضع خاص .

ومثله : لفظ (القرء) الذي هو بمعني الحيض وبمعني الطهر مع أن هذين المعنيين متناقضان وهذا ما أدي إلى تنازع الفقهاء في عدة المرأة والتي تحيض هل تحسب بالحيض أو بالطهر ؟ وكان اختلافهم نتيجة لاختلافهم في تفسير القرء في قوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ " [٣] .

فبعض الفقهاء فسر القرء بالطهر ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول .

---

[١] أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً (٣ / ١٠٠٧٢١) وإسناده صحيح .

[٢] المعونة ١ / ٤٧١ ، المدونة ١ / ١٨٥ التفريع لابن الجلاب ١ / ٣٠٥ ط دار الغرب .

[٣] سورة البقرة من الآية ٢٢٧ .

بينما فسر آخرون القرء بالحيض ، وهم الحنفية [١] .

ولكن رأي أدلة استند إليها .

فمن أدلة من ذهب إلي أن القرء هو الحيض ما أخرجه الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان " [٢] . ولا شك أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض ، فكان معني ثلاثة قروء أي : ثلاث حيضات .

ومن ادلة من ذهب إلى ان القرء الطهر ، قوله تعالي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٣] .

ووجه الدلالة من الآية : أن اللام في قوله " لعدتهن " لام الوقت أي فطلقوهن في وقت عدتهن ، وقد فسرها النبي ﷺ حينما قال لعمر بن الخطاب ﷺ أن يأمر ولده عبد الله بمراجعة أمراته لنا طلقها وهي حائض فقال له : " مره فليرجعها ، ثم ليمسكها حتي تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء [٤] .

فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة ولو كان القرء هنا هو الحيض لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة إذ إن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض .

---

[١] قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٧ ، كفاية الأخيار ٢ / ٧٨ الهداية ٢ / ٢٧ الكافي لابن قدامة ١ / ٤٧ .

[٢] أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣ / ٤٨٨ ، ١١٨٢ وفي سنده معمر بن أسلم المخزومي وهو ضعيف جامع الأصول ٧ / ٦١٢ .

[٣] (الطلاق ١٠٠١)

[٤] أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٣ / ٢٦٨ .

والذي أراه أن القرء هو الطهر ؛ لأن العدد من ثلاثة إلى عشرة يذكر مع المؤنث مع المذكر ، وهنا ورد لفظ ثلاثة مضافاً إليه قروء ، فدل على أنه يراد به الطهر ؛ لأن الطهر مذكر ولو أراد به الحيض لقال : ثلاث قروء .

السبب الخامس : التعارض بين ظواهر النصوص :-

من أسباب اختلاف الفقهاء التعارض بين ظواهر النصوص سواء كانت هذه النصوص واردة في القرآن أم في السنة النبوية المطهرة . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [1] .

لكن قد تكشف النصوص عن عوامل فتظهر وقد حدث بينها من التعارض ما يجعل المجتهد يقف أمامها مرجحا بعضها على بعض بحسب ما يظهر له من أدلة أخرى فلقد كان للتعارض بين ظواهر الأدلة أثر كبير جداً في الاختلاف في الفروع.

حتى إنه في الغالب كلما طرقت باباً من أبواب الفقه وجدت فيه مسائل متعددة كان الاختلاف فيها ناشئاً عن التعارض بين ظواهر النصوص .

ومن هذه المسائل :

اختلاف الفقهاء في أقل ما يصح أن يكون مهراً في النكاح فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر مقدر بعشرة دراهم ؛ وذهب المالكية إلى تقديره بربع دينار فصاعداً ، بينما ذهب الشافعية والحنابلة لي أن الصداق يجوز بأقل ما يصح أن يكون ثمناً أو أجرة [2] .

---

[1] (النساء ٨٢)

[2] الهداية ١ / ٢٠٤ ، بداية المجتهد ٢ / ١٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٤٥ ، المغني والشرح الكبير ٦٨٠/٦ .

واحتج الحنفية بحديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم " [١] .

واحتج المالكية بقياسهم المهر في تعيين المقدار علي نصاب السرقة باعتبار أن في كل إتلاف عضو محترم ، بينما احتج الشافعية والحنابلة بأحاديث كثيرة منها الحديث الطويل عن سهل بن سعد الساعدي والذي ورد فيه : التمس ولو خاتما من حديد " [٢] وهذا ما اميل إليه لأنه حديث صحيح ، أما دليل الحنفية فهو ضعيف .

وقياس المالكية قياس مع الفارق فإتلاف البكارة يكون برضا الزوجة ويباركه الناس ، بينما إتلاف يد السارق شرع عقوبة له وزجراً ن وشتان ما بينهما .

السبب السادس : عدم وجود نص في المسألة :ـ

النصوص محدودة والمسائل كثيرة ومتجددة ، وهناك مسائل لم ينص السارع على أحكامها ، لا فى كتاب ، ولا فى سنة ، وهذا ما حدا بأبي بكر ﷺ إلي أن يجمع علماء الناس وفقهاء الصحابة ، كلما حدثت حادثة من هذا القبيل ، فيتشاور هؤلاء فيما بينهم ، ويدلي كل برأيه ، حتي يجدوا لها حكما إما بقياس أو مصلحة ، أو غير ذلك ، فإذا اتفقوا علي حكم قضي به .

ولقد كان لظاهرة عدم وجود النص أثر كبير في اختلاف الصحابة ومن بعدهم في عديد من المسائل الفقهية منها ، تأييد حرمة الزواج بمن دخل بها وهي في عدة الطلاق من غيره ، فلقد تزوجت امرأة مطلقة في عدتها في عهد عمر بن

---

[١] أخرجه الدار قطني في السنن ٣ / ٢٤٥ كتاب النكاح حديث (١١) وقال وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك فالحديث .

[٢] أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٣ / ٤٢١ ، ٤٢٢ وقال حسن صحيح ، والدرامي فس السنن ٢ / ١٩٠ باب ما يجوز أن يكون مهراً .

الخطاب فضرب عمر الزوج وفرق بينهما وقال : أيما امرأت نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، واعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت عدتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً .

وأما الإمام على بن أبي طالب ﷺ فقد ذهب إلي أنه إذا انقضت عدتها من الأول ، تزوجها الآخر .

فقد اختلف في تأبيد الحرمة علي الزوج الثاني بعد أن يكون قد دخل بالزوجة المعتدة ، وليس في النصوص ما يؤيدوا أحداص منهما ، إلا أن عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأديب وعليا أخذ بالأصول العامة .

وقد لخص العلاقة ابن رشد الحفيد المالكي المتوفي سنة ٥٩٥ هـ أسباب الاختلاف فقال :

أما أسباب الاختلاف فستة : أحدها : تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع أعني بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص ، أو خاصاً يراد به العام ، أو عاماً يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له .

والثاني : الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي يطلق علي الأطهار وعلي الحيض،كذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب، أو الندب ، ولفظ النهي هل يحمل علي التحريم أو على الكراهة .

وإما أن يكون في اللفظ المركب مقل قوله تعالي " إلا الذين تابوا " سورة النور من الآية ٥ ، فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد فتكون التوبة رافعة للفسق مجيزة شهادة القاذف .

والثالث : اختلاف الإعراب .

والرابع : تردد اللفظ بين حملة على الحقيقة ، أو حمله على نوع من أنواع المجاز ، التي هي إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم ، وإما التأخير ، وإما تردده علي الحقيقة أو الاستعارة .

والخامس : إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة .

والسادس : التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقي منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال ، أو في الإقرارات أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة ، أعني معارضة القول للفعل ، أو للإقرار ، أو للقياس ، ومعارضة الفعل للإقرار ، أو للقياسن ، ومعارضة الإقرار للقياس [1] .

---

[1] بداية المجتهد ١ / ٧ ، ٨ ط دار الفكر .

الفصل الثاني

المدارس الفقهية أساس لعلم الخلاف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مدرسة أهل الرأي .

المبحث الثاني : مدرسة أهل الحديث .

المبحث الثالث : مدرسة أهل الظاهر .

المدارس الفقهية أساس لعلم الخلاف : ـ

تمهيد تبلورت الاتجاهات الفقهية في عصر التدوين والأئمة المجتهدين في القرن الثاني الهجري ، وشكل كل منها تياراً في الأمة الإسلامية ، له زعماؤه ، وأتباعه ، ووضع علماء كل اتجاه أصولا ، ومعالم ميزت طريقهم عن غيره ، وبذلك تكونت المدارس الفقهية .

وقد نسبت المدارس في بداية المر إلى المدائن التي نشئت فيها فالمدينة المنورة هي مهد مدرسة أهل الحديث ، والكوفة مدرسة أهل الرأي ، ثم خرجت كل واحدة من المدرستين من مهدها ، فشكلت تياراً له أتباعه في مختلف ديار الإسلام ، فعرفت مدرسة أهل المدينة بمدرسة أهل الحديث ، ومدرسة الكوفة باسم مدرسة أهل الرأي[1].

ومن بطن هذه المدارس ولدت المذاهب الإسلامية المعروفة وهي :ـ

١- مذهب أبي حنيفة .

٢- مذهب الإمام مالك .

٣- مذهب الإمام الشافعي .

٤- مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

ولم توجد هذه المذاهب ليعتنقها الناس ، أو لترسم لهم طريق سلوكهم أو تكون علي وفقها إعمالهم وتصرفاتهم ، فضلا عن أن تكون ملزمة لهم ، بل وجدت علي أنها آراء لأصحابها فيما عرض عليهم أو عرضوا له من المسائل والمبادئ تتمثل تفيها أفكارهم وأنظارهم ، ويتبين منها حكمهم علي الأشياء ، أو حكم الله في نظرهم .

استنبطوا لأنفسهم أو لمن سألهم رأيهم لا لغير ذلك ، وما كان الناس في عهدهم في أن ينظروا في أمورهم كما نظروا إذا استطاعوا لذلك سبيلا وكانوا أهلا

---

[1]) انظر : المدخل على دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للدكتور عمر سليمان الأشقر ص ١١ ط دار النفائس ط ثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ .

له ، أو في أن يقلدوا من يرونه أقوي دليلاً وأصح نظراً وأوضح حجة إن واتتهم القدرة على مثل هذا النظر ، أو أنسوا في أنفسهم صلاحية لذلك وإلا قلدوا من سكنت إلى تقليده نفوسهم واطمأنت إليه ضمائرهم لسبب من الأسباب.

ويجب أن نلاحظ أن وجود المذاهب ليس ضرورة حتمية لوجود الخلاف بدليل أن الخلاف موجود فعلاً علي نطاق واسع في المذهب الواحد دون أن ينقسم به ذلك المذهب إلى مذاهب متعددة تنتسب إلي أصحاب هذا الخلاف .

ولكي يكون لوجود المذاهب وتميزها وضع صحيح مع وجود الخلاف يجب أن يكون وجودها مبنيا علي اختلافها في المبادئ والأصول التي قامت عليها أحكامها ، أما بناؤه علي نوع من العصبية لأصحاب هذه المذاهب وآرائهم لما لهم من منزلة سامية خاصة في نفوس أتباعهم ، سواء كان أساس هذه المنزلة الجاه والسلطة ، أم توقع النفع منهم ، أم ما يعهد فيهم من صلاح وورع ، وما للناس فيهم من حسن الظن وجميل الاعتقاد ، أم مردها إلي الجلوس إليهم وطول صحبتهم لهم والتلقي عنهم فليس شئ من ذلك يصلح أساساً لوجود المذاهب وتكونها وتميزها ، إذ إنه لا يوجد إلا الاختلاف في الرأي ، ومجرد الاختلاف في الرأي مع الاتفاق في المرجع والأساس لا ينبني عليه عد كل رأي مذهباً خاصاً متميزاً من غيره بصفاته واتجاهه وطابعه وعليه فلا تعد مذاهب متعددة إلا حيث تتعارض المبادئ والأصول وتختلف[1] .

---

[1] أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٢ ن ١٣ بتصرف .

المبحث الأول

مدرسة أهل الرأي

المدرسة الأولى : مدرسة أهل الرأي وإمامها :-

المراد بالرأي العلم بالشئ علي سبيل الظن والاعتقاد ، وقد خصه الفقهاء بالنظر وإعمال الفكر في الوقائع التي لم يرد بها نص ، وكثيراً ما استعمل الصحابة كلمة رأي في اجتهاداتهم ، التي ظهر أنها مبنية علي اعتبار المصلحة ، أو قائمة علي أساس من القياس ، أو الاستحسان ونحوهما ، بل شمل الرأي عندهم تفسير النصوص ن وبيان وجه الدلالة منها .

والمراد بأهل الرأي هم أهل العراق ، أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، ومن أصحابه محمد بن الحسن ، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن محمد القاضي ، وزفر بن الهزيل ن والحسن بن زياد اللؤلؤي وابن سماعة وعافية القاضي ، وأبو مطيع البلخي ، وبشر المريسي [1] .

السبب تسميتهم بأهل الرأي

قال في الملل والنحل " وإنما سموا أصحاب الرأي ؛ لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس ، والمعني المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها ، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار ، وقد قال بو حنيفة : علمنا هذا رأي أحسن ما قدرنا عليه فمنه قدر علي غير ذلك فله ما رأي ولنا ما رأينا [2] .

ولم تعن هذه المدرسة بالنصوص ، وتوسعوا في الرأي ، كما توسعوا في المسائل الفرضية التي لم تقع بعد [3] .

---

[1] الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢٠٧ ط دار المعرفة ط ثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .

[2] السابق .

[3] المدخل ٢٢ .

قال ابن القيم " وأهل الرأي والقياس لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ووسعوا طريق الرأي والقياس ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها ثم اضطرهم ذلك إلي أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ، وتارة يقدمون القياس ، وتارة يقدمون النصوص ، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك إلي أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت علي خلاف القياس [١] .

إمام مدرسة أهل الرأي : الإمام أبو حنيفة :ـ

نسبه : ـ

هو النعمان بن ثابتا بن زوطي الكوفي ، كان خزازاً يبيع الخز ، وكان جده زوطي من أهل كابل مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة ، فأعتق ، وولد أبوه ثابت علي الإسلام ، وقيل هو من الأحرار وما وقع عليه رق قط ، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير ، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته .

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة ، ودفن بمقابر الخيزران ، وقبره معروف ببغداد [٢] .

قال ابن كثير " الإمام أبو حنيفة النعمان فقيه العراق ، وأحد أئمة الإسلام والسادة الأعلام ، وأحد الأركان العلماء ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ، وهو أقدمهم وفاة ؛ لأنه أدرك عصر الصحابة [٣] ، كني بأبي حنيفة وهي

---

[١] أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٩ ط دار الكتب الحديثة .

[٢] أنظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ١٠ / ١٠٧ ط مكتبة المعارف بيروت ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٣٩٠ ط مؤسسة الرسالة .

[٣] البداية والنهاية ١٠ / ١٠٧ .

الدواة عند أهل العراق ؛ لأنه ما كان يتركها ، وهو من اتباع التابعين ولا شك أنه أدرك زمن بعض الصحابة منهم أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفي بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق أحداً منهم ، ولم يأخذ عنهم [1] .

شيوخه : ـ

أخذ أبو حنيفة العلم عن شيوخ منهم : ـ

١- حماد بن أبي سليمان الذي انتهت إليه زعامة الفقهاء في العراق وتوفي سنة (١٢٠ هـ) .

٢- سلمة بن كهيل .

٣- عامر الشعبي .

٤- عكرمة .

٥- عطاء .

أخذ تلاميذه : ـ

١ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ولد سنة (١١٣ هـ) ولما شب اشتغل برواية الحديث وتفقه على يد عبد الرحمن بن أبي ليلى توفي (١٣٨)، ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أكبر تلاميذه وأشهرهم ، وهو أول من صنف الكتب في مذهبه ، وأملى المسائل ، وقام بنشر ، المذهب في أرجاء الدولة العباسية ؛ لأنه كان قاضي القضاة فيها ، له من الكتب (الخراج) ، وتوفي في عهد الرشيد سنة ١٨٣ هـ ، وإنما كني بأبي يوسف ؛ لأن أحد أولاده كان يسمى يوسف ، وهو الذي تولى القضاء في عهد أبيه فكان قاضي الجانب الغربي من بغداد [2] .

---

[1] الإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ط المكتب الإسلامي بيروت ٣ / ٧٩٠ .

[2] الفوائد البهية ص ٢٢٥

٢ – محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،ولد بواسط العراق سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة ، ثم سكن بغداد ، واشتغل بالحديث ، وانتقل إلى الحجاز لأخذ الحديث والعلم ، وتتلمذ لأبي حنيفة وأبي يوسف ، وعنهما أخذ طريقة أهل العراق، وإليه يرجع تدوين المذهب وحفظه ، فقد روي عنه كتب كثيرة منها ما يسمي بكتب ظاهر الرواية ، وهي المبسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات والسير الصغير ، والسير الكبير ، وسميت هذه الكتب بذلك ، لأنها رويت عنه برواية الثقات . توفي محمد بالرى بفارس سنة (١٨٩ هـ) [١] .

٣ – زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ، ولد سنة (١١٠ هـ) ، وكان أولا من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي فكان أقيس أصحاب أبي حنيفة وتوفي زفر سنة ١٥٨ هـ بالبصرة [٢] .

٤ – الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي تتلمذ لأبي حنيفة ، ثم لأبي يوسف ، ثم لمحمد وصنف في المذهب كثيراً من الكتب ، ولكن كتبه لم تكن في منزلة كتب محمد وآرائه ، وكان أشهر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في تفريع المسائل التي للحساب فيها شأن لشدة ذكائه ، توفي سنة ٢٠٤ هـ [٣].

والثلاثة الأولون : هم الذين نشروا مذهب أبي حنيفة وتلقاه الناس عنهم وكان لهم الفضل العظيم في وضع مسائله والإجابة عنها ، وما كانوا مقلدين لأبي حنيفة بل كانوا مجتهدين مثله وكثيراً ما خالفوه ، ولذا تجد كتب الحنفية مشحونة بآرائهم مليئة بأدلتهم [٤] . وما كانت نسبتهم إلى أبي حنيفة إلا كنسبة التلميذ إلي

---

[١] الفوائد البهية ص : ١٦٣ ، سيراً علام النبلاء ٩ / ١٣٤ .

[٢] الفوائد البهية ص : ١٤٠ .

[٣] الفوائد البهية ص : ١٢٥ .

[٤] وتعني كتب الخلاف بنسبة كل رأي إلى صاحبه ، فيقال فيها هذا رأي الأئمة ويراد بهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد وهذا رأي الشيخين ويراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف لأنهما شيخا محمد ، وهـذا

أستاذه ، وليس المذهب في الواقع إلا مجموع آرائهم جميعاً ، وإنما نسب إلى أبي حنيفة ؛ لأنه أستاذهم .

أما الحسن بن زياد فكانت منزلته دون منزلتهم [١] .

والمعروف أن أكثر ما روي عنهم كان عبارة عن مسائل معها حلولها ، وأحكام غير مصحوبة بأصولها وأدلتها وأن ما أيدت به من أدلة وما فرعت عليه من أصول كان من استنباط ما جاء بعدهم من فقهاء الحنفية حين نظروا في هذه الفروع والحكام ووازنوا بينها وضموا الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره أو استخرجوا بنظرهم هذا من الأصول والقواعد ما يظن أن أبا حنيفة وأصحابه قد لا حظوه عند نظرهم في هذه المسائل وبنوا استنباطهم لأحكامهم عليه ، إذ المفهوم أن أحكامهم لم تكن قائمة على مجرد الهوي ، وإنما قامت على أصول وقواعد قيدوا بها أنفسهم ، فلم يخرجوا عن حدودها ، بدليل اتحاد أحكام المسائل عند تساويها في المناط أو الحكمة ، وليس يلزم من عدم نقل تلك الأصول والقواعد أنها لم تكن مستقرة في نفوسهم ملحوظة عند استنباطهم [٢] .

انتشار مذهب أبي حنيفة :ـ

انتشر مذهب أبي حنيفة انتشاراً واسعاً ، وعمت شهرته الآفاق .

والحنفية منتشرون في العراق ومسلمة الهند ، والصين ، وبلاد العجم كلها[٣]. وبلاد الشام ومصر .

رأي الصاحبين ويراد بهما أبو يوسف ومحمد ؛ لأنهما صاحبا أبي حنيفة ، أنظر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ١٩ ، ٢٠ ط دار الفكر .

[١] أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٢٠ .

[٢] أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

[٣] مقدمة ابن خلدون ص ٤٨٨ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

وقد كان لاتصال أبي يوسف بالخلفاء العباسيين ، وشدة نفوذه عندهم وتنصيبه علي ولاية القضاء ، الفضل في الانتشار السريع الذي لاقاه المذهب .

وقد مكن العثمانيون للمذهب في مختلف الأقطار التي حكموها ولا يزال إلى اليوم هو المذهب السائد في العراق ، وسوريا ولبنان ، والباكستان ، والهند ، وأفغانستان ، وتركيا ، وألبانيا ، والبلقان والقوقاز ، والصين [١] .

مآخذ علي مدرسة الرأي :ـ

أخذ الإمام ابن القيم علي أهل الرأى عدة مآخذ منها .

١- ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث .

وقد عقد لذلك فصلاً كبيراً بين فيه شمول النصوص للأحكام [٢] ، وأنها مغنية عن الرأي والقياس ، وقد ساق فيه مسائل كثيرة اختلف فيها السلف الصالح وقالوا فيها برأيهم ، وأعملوا فيها القياس ، مع أن النصوص قد بينتها ، والقياس الصحيح شاهد أو تابع ، وليس مستقلاً في إثبات حكم من الأحكام التي تدل عليه النصوص .

ومن أمثلة ذلك : اختلافهم في النباش الذي يسرق أكفان الموتى . هل تقطع يده ؟ والصحيح أنه سارق داخل في قوله تعالي : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا " [٣] .

ومن ذلك الاكتفاء بقوله ﷺ : " كل مسكر خمر " [٤] : عن إثبات التحريم بالقياس في الاسم والحكم .

---

[١] المدخل ص ١٠٠ .

[٢] أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٠٤ ط دار الحديث .

[٣] سورة المائدة ٣٨ .

[٤] أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٨٧ ، وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٣ / ٣٢٦ (٣٦٧٩) .

ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى:﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[1] . في تناوله لكل يمين منعقد يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع ، وقد بين ذلك سبحانه وتعالى في قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[2] .

فهذا صريح في أن كل يمين منعقد فهذه كفارتها ، وقد دخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات ، والحلف بأحب القربات المالية إلى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم ولا مخالف لهم بين بقيتهم[3] .

٢ – معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس : ـــ

وقد أورد ابن القيم كثيراً من النصوص ترك فيها القياسيون الحديث وأخذوا بالرأي والقياس وبين أنه ليس في الشريعة شئ على خلاف القياس ، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين فيه ولا بد .

إما أن يكون القياس فاسدا أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع .

ومن أمثلة ما ترك فيه القياسيون الحديث وأخذوا بالرأي والقياس تركهم حديث العرايا ، وحديث تغريب الزاني غير المحصن وحديث عدم إبطال كلام الناسي ، والجاهل بالصلاة ، وحديث دفع اللقطة إلى من جاء فوصف وعاءها

---

[1] سورة التحريم ٢ .

[2] سورة المائدة ٨٩ .

[3] أعلام الموقعين ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

ووكاءها ، وعفاصها ، وحديث المصراة ، وغير ذلك من الأحاديث التي تركوها بالرأي والقياس [1] .

٢ – اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس ، والميزان : هو العدل فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام .

نقل في ذلك ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية قوله أصل ذلك أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح ، والقياس الفاسد .

والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين : فالأول قياس الطرد ، والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث به نبيه ﷺ .

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارضة في الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط ؛ وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع ، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس ، وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد .

فمن رأي شيئا من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.وحيث علمنا أن النصوص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها

---

[1] أعلام الموقعين ١ / ٣٠٤ .

بذلك الحكم ، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحا ، ولكن يخالف القياس الفاسد ، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده .

ومما جعلوه مخالفاً للقياس : المضاربة والمفاسدة ، والمزارعة ؛ فإنها عندهم من جنس الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأو العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي علي خلاف القياس وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم ، بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة [1] .

ومما رأو مخالفته للقياس وناقشهم فيه : الحوالة ، والقرض ، وإزالة النجاسة ، وطهارة الخمر بالاستحالة ، والوضوء من لحم الإبل والتيمم ، والسلم ومكاتبة العبد ، والإجارة ، وقد أجاب عنها ابن القيم وأثبت أنها علي وفق القياس .

٤ – اعتبارهم عللا وأوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها وإلغاؤهم عللا وأوصافا اعتبرها الشارع .

وهذا يظهر من دعواهم أن جملة من الأحكام الشرعية شرعت علي خلاف القياس ، فهم إنما قالوا هذا لاعتبارهم عللا مخالفة للعلل التي جاءت النصوص بها .

٥ – تناقضهم في القياس .

وقد مثل ابن القيم لتناقضهم بأمثلة كثيرة ، فمن ذلك أنهم أجازوا الوضوء بنبيذ التمر ، وقاسوا عليه في أحد القولين سائر الأنبذة وفي القول الآخر لم يقيسوا ، ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما .

وقاسوا الماء الذي وردت عليه النجاسة ، فلم تغير له لوناً ولا طعماً ، ولا ريحاً علي الماء الذي غيرت النجاسة لونه وطعمه وريحه . وهذا من أبعد القياس عن

---

[1] أعلام الموقعين ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦

الشرع احسن . وتركوا قياسا أصح منه وهو الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغير لونه وطعمه وريحه علي الماء الذي ورد علي النجاسة فقياس الوارد علي المورود مع استوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب علي مائة رطل خالطها مثلها بولا وعذرة حتي غيرها [1] .

[1] السابق . وانظر المدخل ص ٢٤ ، ٢٥ .

المبحث الثاني

مدرسة أهل الحديث

نشأة مدرسة الحديث وامتدادها :ـ

نشأت مدرسة الحديث أول ما نشأت بالحجاز وفي المدينة المنورة وعرفت بمدرست المدينة ؛ أنها مهد السنة ومأوي الفقهاء ، وبها سلالة الصحابة الذين عاصروا الرسول ﷺ ، وحفظوا عنه الحديث وناقلوه ، واقتدوا به في أفعاله وتصرفاته ، فكان من الطبيعي أن يتأثر فقهاء هذه المدرسة بفقهاء الصحابة الأوائل، وعلماء التابعين الذين استوطنوا المدينة ونهجوا نهج الصحابة .

وعلماء التابعين الذين كانوا يمثلون المدينة كثيرون وأشهرهم الفقهاء السبعة ، وقد كونوا المدرسة الفقهية الأولي ووضعوا الأسس الأولى ةللمنهج الفقهي ، وعملوا علي ونفاذ الحياة بأسرها ومنها الحياة التشريعية علي القواعد الدينية والخلقية التي استمدوها من القرآن الكريم [١] .

انتشار مذهب أهل المدينة :ـ

لم يزل علماء أهل المدينة منذ عهد الخلفاء الراشدين يخرجون إلى مختلف أمصار المسلمين لنشر العلم ، وقد كان سيدنا عمر بن عبد العزيز يرسل إلى علماء المدينة يسألهم ويستفتيهم ، وطلب أبو جعفر المنصور من علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق وينشروا فيه العلم .

وقد رحل الناس من فجاج الأرض إلى الإمام مالك ، فقد أخذ (الموطأ) عن الإمام مالك أهل الشام ، والحجاز ، والعراق ومن أصغر من أخذ عنه الإمام الشافعي [٢] .

---

[١] الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مدكور نشر جامعة الكويت .

[٢] صحة عمل أهل المدينة لابن تيمية ط مكتبة المنتبي القاهرة ص ٣٢ ، المدخل ص ١٦ .

وقد رحل تلاميذ الإمام أبي حنيفة إلى الإمام مالك ، وأخذوا عنه العلم وهناك مسائل سأل عنها أبو يوسف الإمام مالك .

مدرسة أهل الحديث لم تكن محصورة في المدينة :ـ

لم تكن مدرسة أهل الحديث محصورة في إطار المدينة المنورة ولا في إطار الحجاز ، بل كان العلماء المنادون بها والقائمون عليها منتشرون في كل قطر ، ولكن أهل المدينة كانوا إلى عهد الإمام مالك أقوم بها من غيرهم ، وبعد موت الإمام مالك وأمثاله من علماء الحجاز برزت بغداد من بين المدائن كأبرز معقل لأهل الحديث ، لأنه قد سكن بها من أفشى السنة ، وأظهر حقائق الإسلام ، مثل أحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث ، وظهرت بها السنة في الأصول والفروع منذ ذلك الوقت ، وانتشرت السنة منها إلى الأمصار ، وظهر في المشرق علماء أعلام أمثال إسحاق بن إبراهيم بن راهوية وأصحابه ، وأصحاب عبد الله بن المبارك ، وصار من أهل المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث ، فصار في بغداد ، وخارسان ، والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة [1] .

أشهر علماء مدرسة أهل الحديث من أهل المذاهب :ـ

١ ـ الإمام مالك : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ابن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني ، نسبته إلى قبيلة أصبح اليمنية ، قدم أحد أجداده من اليمن ، وسكن المدينة جده أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع النبي ﷺ إلا بدراً والجد الأدنى لمالك من كبار التابعين وعلمائهم ، وكان مالك وارثاً من ورثة حديث الرسول ﷺ ناشراً في أمته العلم والحكام ولد بالمدينة ، سنة ٩٣ من الهجرة ، وتوفي بها سنة (١٧٩ هـ) وقد عاش مالك بالمدينة ، ولم يعرف

---

[1]) صحة عمل أهل المدينة ص : ٣٢ .

أنه رحل منها إلا إلي مكة ليحج ، المدونة المروية عنه ن وكتابه الموطأ شاهدان علي علمه وفضله [١] .

أخذ مالك الحديث والعلم عن علماء المدينة كعبد الرحمن بن هرمز توفي سنة (١١٧ هـ) ، ونافع مولي بن عمرت سنة (١٢٠ هـ) ، والزهري ت سنة (١٢٤ هـ) ، وربيعة الرأي ن سنة (١٣ هـ) وغيرهم وما زال يدأب في حفظ الحديث وتعلم العلم حتي صار محدثا حافظا وفقيهاً بارعاً . فجلس يحدث ويعلم في مسجد الرسول ﷺ .

أشهر تلاميذه :ـ

١ ـ ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري أثبت الناس في مذهب مالك ، وأعلمهم بأقواله . صحبه عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو واحد الموطأ عن مالك أثبت منه كان مولده سنة ١٢٨ هـ وتوفي بمصر سنة (١٩١ هـ) [٢] .

٢ ـ عبد الله بن وهب : هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، روي عن أربعمائة عالم منهم الليث بن سعد ، وابن دينار ، ومالك وبه تفقه ، روي عنه سحنون وابن عبد الحكم ، وأبو مصعب الزهري ، له تأليف حسنة منها ، سماعه من مالك ، وموطأه الصغير والكبير مولده سنة (١٢٥ هـ) وتوفي سنة (١٩٧ هـ) [٣] .

---

[١] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ص ٥٢ ، وما بعدها ترتيب المدارك للقاضي عياض ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

[٢] شجرة النور الزكية ص ٥٨ .

[٣] شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

انتشار مذهب الإمام مالك :ـ

انتشر مذهب الإمام مالك في مصر ، والأندلس ، وأفريقيا ، والمغرب الأقصى، وظهر في البصرة وبغداد ، وطرابلس ، وتونس والجزائر ، ومراكش ، وصعيد مصر ، والسودان ، وغرب الدلتا ، ويوجد في الكويت وبلاد البحرين ، والمدينة المنورة .

الإمام الشافعي : ـ

١- هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف .

٢- ولد الشافعي بغزة وقيل بعسقلان ، وهما من الأرض المقدسة التي بارك الله فيها ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، وكانت ولادته سنة ١٥٠ هـ في نفس السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة ، وكانت وفاته بمصر سنة ٢٠٤ هـ ، كان الإمام الشافعي فصيح اللسان ، ناصع البيان ظهرت عليه علامات النبوغ مبكراً ، ولما ختم القرآن وهو ابن تسع سنين دخل المسجد الحرام ، وأخذ يجالس العلماء ويحفظ الحديث ، وقد حفظ موطأ الإمام مالك وهو ابن عشر سنين وأفتى وهو ابن خمس عشرة ، وقيل ابن ثماني عشرة ، وقد أذن له شيخه مسلم بن خالد في الإفتاء في ذلك السن المبكر[1].

---

[1] الإكمال للخكيب التبريزي ٣ / ٧٩٢ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢٥٢ .

شيوخه وتلاميذه : ــ

أخذ الشافعي علي أهل الحجاز ، فقد أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، ورحل إلى الإمام مالك ولزمه وقرأ عليه (الموطأ) ، ورحل إلى العراق ، وناظر محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واشتهر الشافعي في العراق ، وعظم قدره ، وعكف عليه للاستفادة الصغار والكبار ، والأئمة والأحبار من أهل الحديث والفقه وغيرهم ، مثل أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور ، والحسين بن علي الكرابيسي ، والزعفراني وغيرهم [١] .

انتشار مذهبه وناشروه من تلاميذه : ــ

دون الإمام الشافعي أصول مذهبه وفقهه في حياته وكان له تلاميذه بررة أذاعوه وقاموا عليه ودونوه ، ومذهب الشافعي موجود الآن بالوجه البحري من القطر المصري ، وفي فلسطين وعدن وحضر موت ، وموجود بقلة في العراق ، وباكستان ، والمملكة العربية السعودية ، وهو المذهب الرسمي في أندونسيا [٢] .

وتلامذته الذين نشروا مذهبه كثيرون منهم العراقيون ومنهم المصريون .

فالعراقيون هم نقلة مذهبه القديم ، ومنهم الحسن بن محمد المعروف بالزعفراني المتوفي سنة ٢٦٠ هــ ، وأبو علي الحسين بن علي المعروف الكرابيسي المتوفي سنة ٢٦٤ هــ ، أما تلامذته بمصر فهم نقلة مذهبه الجديد وأشهرهم : ــ

١ ــ المزني : وهو إسماعيل بن يحي المزني ، ولد سنة (١٧٥ هــ) وتوفي سنة (٢٥٤ هــ) ، وهو أمهر أصحاب الشافعي ؛ لأنه لازمه من حين حضوره إلى مصر حتي وفاته ، والشافعية يعدونه مجتهدا حيث إنه خالف إمامه في بعض آرائه ،

---

[١] البداية والنهاية ١٠ / ٢٥٢ .

[٢] المدخل لمحمد مصطفي شلبي ص ١٥٧ .

وألف في المذهب كتابا كانت سبباً في نشر المذهب وحفظه منها مختصره المطبوع علي هامش كتاب الأم [١]

٢ – البويطي : وهو أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي من قرية بويط بصعيد مصر ، وهو أكبر أصحاب الشافعي تفقه علي الشافعي وحدث عنه . وكان الشافعي يعتمده في الفتوي وصنف مختصره في حياة الشافعي وقرأه عليه سجن في عهد الواثق في محنة القول بخلق القرآن وتوفي في السجن سنة (٢٣١ هـ) [٢] .

٣ – الإمام أحمد بن حنبل . –

هو الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن محمد الشيباني وهو عربي الأصل من بني شيبان ، ولد الإمام أحمد في مدينة بغداد في ربيع الول من سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين ، فكلفته أمه ، وكانت نشأته ببغداد ثم رحل إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، والشام ، واليمن في سبيل جمع الحديث وحفظه .

أخذ العلم عن يحي بن معين ، وإسحاق بن راهوية ، والشافعي حين كان بالعراق ، وغيرهم [٣] .

وقد برع الإمام أحمد ﷺ في الحديث حتي لقب بإمام أهل السنة وله كثير من المؤلفات أشهرها مسنده الكبير في الحديث ، وقد حوي أكثر من ثلاثين ألف حديث وكان يقول جمعته وانتقيته من سبعمائة ألف حديث [٤] . ولنبوغه في الحديث ودرايته به غلب عليه حتي لقد اختلف العلماء في عده من الفقهاء فابن

---

[١] الأعلام ١ / ٣٢٧

[٢] وفيات العيان ٢ / ٢٤٦

[٣] البداية والنهاية ١٠ / ٣٣٦

[٤] طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي الفراء ١ ٥ .

جرير الطبري توفي (٣١٠) وفي كتاب (المعارف) لم يعد مذهبه في المذاهب الفقهية ، والمقدسي من علماء القرن الرابع الهجري في كتابه (أحسن التقاسيم) عده من المحدثين ولم يذكره في الفقهاء .

والحق أنه كان سباقا في الناحيتين ، وأنه كان من كبار الفقهاء كما كان من عظام المحدثين ، يتبين ذلك جليا لكل من يطلع علي مذهبه ، وما روي عنه في المسائل الفقهية من أراء واحكام .

قال عنه الإمام السافعي : أحمد إمام في ثمانية خصال : إمام في الحديث إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة .

انتشار مذهب أحمد :-

لم يقدر لمذهب أحمد أن ينتشر كما انتشرت المذاهب الأخرى ولم يخرج من حدود بلاد العراق إلا بعد القرن الرابع الهجري حيث يعتنق مذهب الإمام أحمد أكثر النجديين الذين يقطنون نجداً ، وينتشرون في الحجاز ، والأحساء ، وبقية الولايات الشرقية بشبه جزيرة العرب كقطر وعمان والبحرين ، ويوجد كذلك في سوريا مصر وفلسطين وهو أقل المذاهب الأربعة إنتشاراً إذ لم يتح له من الظروف السياسية ما أتيح لغيره من المذاهب الأخرى فلم تكن السياسة عاملاً في نشره ، كما كان لها هذا الأثر في غيره توفي أحمد في بغداد سنة ٢٤٠ هـ [1] . ومن أسباب عدم انتشار مذهب الإمام أحمد أن أغلب العلماء الذين اتبعوا أحمد ساروا سيرته في البعد عن الدنيا ، فقلل هذا من انتشار المذهب ، لعدم وصول أتباعه إلى المناصب والمراكز العلمية التي تجعل الناس يقبلون علي المذهب .

---

[1] طبقات الحنابلة ١ / ٥ .

وأشهر تلاميذه الذين نشروا مذهب الإمام أحمد ابناه صالح ، وعبد الله [1].

الجمع بين المذاهب في العمل :.

وعلي الجملة فقد أصبحت هذه المذاهب الأربعة ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة مذاهب الجمهور الإسلامي في جميع الأقطار ن وقف عند اتباعها ونبذ ما عداها ، وجافي من تعبد بغيرها ، حتي لقد ذهب بعض المتأخرين إلى ما هو أبعد من ذلك فافتوا بوجوب تقليد أصحابها دون سواهم ولم يكن ذلك معروفا في عهد الأئمة . ولم يجتهدوا ليحملوا الناس علي تقليدهم ، وما كان الناس إلا أحراراً في تقليد من يشاءون إذا لم يستطيعوا الوصول إلى الحكم بنظرهم ، ذلك ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ يتصدي منهم للاجتهاد والفتيا من يري نفسه أهلا لهما ، ويتجنبهما من يري نفسه عاجزاً عنهما وعند ذلك يستفتي من يشاء ، ويقلد من يشاء ، لا يتقيد بمجتهد معين .

ومن المعلوم أن باب الاجتهاد قد أقفل منعا لكثرة الخلاف وقضاء علي الفوضي في الأحكام ورأي بعض العلماء ومع ذلك أن يقصر الناس على تقليد إمام من الأئمة الربعة لما امتازت به مذاهبهم من العناية بالتدوين والدقة في النقل والحرص علي المحافظة عليها مما لم يكن لغيرها من المذاهب التي اضمحلت ، ولم يبق منها إلا ما يذكر في كتب الخلاف للبحث والمقارنة والموازنة لا للدرس والمعرفة .

فكان من الميسور أن يقلد إمام من الأئمة الأربعة مع الاطمئنان إلى قوله وصحة نسبته إليه ، دون أن يتوافر ذلك في تقليد إمام آخر من غيرهم ، فلم يجز لذلك تقليد سواهم ، علي أن ذلك إن ساغ قبوله في بعض الأحوال ، فلن يصح في بعضها الآخر ، كما لا يصح أن يجعل سببا في قصر الإنسان غلي تقليد واحد معين منهم ، دون أن يكون له الخبرة في أن يقلد من شاء منهم متي شاء إذا ما اطمان

---

[1] أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٣ ، المدخل ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

قلبه إلى ذلك ، وليس خلاف بعضهم مع بعض بابعد أثراً ولا أشد تجافيا مما كـامن من خلاف بين أحدهم وبين أصحابه كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، فإذا جاز أن يعد مجموع آراء هؤلاء الثلاثة مذهباً ، فلم لا يجوز أن يعد ما نقل عن جميع الأئمـة من الاراء مذهباً واحداً كذلك يتبين منه حكم الله في المسائل المختلفة بحسـب مـا يفهم كل مجتهد [1] .

[1] أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٤ ، ٢٥ .

المبحث الثالث

مدرسة أهل الظاهر

مدرسة أهل الظاهر : ـ

هذه المدرسة تقابل مدرسة أهل الرأي ، فأهل الرأي توسعوا في الأخذ بالرأي ، وأهل الظاهر غلو في رفضه ورده ، وتنسب هذه المدرسة إلى داود بن خلف الأصبهاني الأصل ، والكوفي المولد ، البغدادي الدار . الشهير بداود الظاهري ، المولود سنة (٢٠٠ هـ) المتوفي سنة (٢٧٠ هـ) .

وقد تفقه داود علي أبي ثور تلمذ الإمام الشافعي ، وإسحاق بن راهوية ، وهو إمام من أئمة أهل الحديث ، وأخذ عن الفقهاء الأعلام في وقته ، وكان داود معظماً للإمام الشافعي آخذاً بأصوله ، ثم اختلط لنفسه طريقاً ، خالف فيه غيره من فقهاء الإسلام .

وطريقته تعتمد علي ظاهر النصوص والإجماع ونفي الأصول الأخرى التي اعتمد عليها غيره من الفقهاء كالقياس ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، والسبب الذي جعله ينفي القياس هو دعواه أن الحكام غير معللة ، وأن الله شرع ما شرع من أحكام بمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والتعليل .

لقد رأي أهل الظاهر ما جناه الرأي علي النصوص الشرعية بحيث قدم الرأي على النص في كثير من الأحكام ، بسبب إهمال النصوص حفظاً وفقهاً ودراسة فكان موقف داود رد فعل للذين تطرفوا بالأخذ بالرأي ، فجاء موقفه تطرفاً في الجانب الآخر ، فمنع الأخذ بالقياس ، وقال بعدم تعليل النصوص ، وقصر منهجه علي الأخذ بظاهر النصوص ، وقد أدي منهجه هذا إلي الاعتناء بالنصوص حفظاً ومدارسه وفقها وتعليما إلا أنهم وقفوا عند ظاهرها ولم يغوصوا في أعماقها [1] .

---

[1] المدخل للدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٢٧ ، ٢٨ .

مآخذ على مدرسة أهل الظاهر :-

لقد أدي هذا المنهج بأهل الظاهر إلي نتائج خطيرة ن فقد جوزوا ورود الشريعة بالفرق بين المتساوين ، والجمع بين المختلفين ، لأنهم يقرون أن الشارع ينهي عن الشئ لا لمفسدة ن ويأمر به لا لمصلحة [1] .

قد خطأه ابن القيم من أربعة أوجه :-

١- رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص علي علته التي يجري النص عليها مجري التنصيص علي التعميم باللفظ ولا يتوقف عاقل أن قوله ﷺ " إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس " بمنزلة قوله ينهاكم عن كل رجس " وفي أن قوله في الهر " ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " [2] بمنزلة قوله كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فإنه ليس بنجس ، ولا يستريب أحد في أن من قال لغيره لا تأكل من هذا الطعام فإنه مسموم نهي له عن كل طعام كذلك ، وإذا قال لا تشرب هذا الشراب مسكر نهي له عن كل مسكر، ولا تتزوج هذه المرأة فإنها فاجرة وأمثال ذلك .

٢- تقصيرهم في فهم النصوص ن فكم من حكم دل عليه النص ، ولم يفهموا دلالته عليه ، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين ن فلم يفهموا من قوله تعالي " ولا تقل لهما أف " [3] .

ضربا ولا سبا ولا إهانة غير لفظ أف فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان .

---

[1] أعلام الموقعين ١ / ٢٩٣ .

[2] رواه أبو داود كتاب الطهارة باب سؤور الهرة ١ / ١٩ (٧٥) .

[3] سورة الإسراء ٢٣ .

٣ – تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل ن وليس عدم العلم علما بالعدم .

٤ – اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها علي البطلان حتي يقوم دليل علي الصحة ، فإذا لم يقم دليل عندهم علي صحة شرط ن او عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء علي هذا الأصل .

وجمهور الفقهاء على خلاف هذا وان الأصل في العقود ، والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع ن أو نهي عنه ن وهذا القول هو الصحيح ، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تاثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله ن كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله .

فالأصل في العبادات البطلان حتي يقوم دليل هلي الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتي يقوم دليل علي البطلان والتحريم .

والفرق بينهما أن الله ــ سبحانه ــ لا يعبد إلا بما شرعه علي ألسنة رسله ، فإن العبادة حقه علي عباده وحقه هو الذي أحقه هو ورضي به وشرعه .

وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتي يحرمها ولهذا نعي الله سبحانه علي المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب إليه بما لم يشرعه [1] .

---

[1] أعلام الموقعين ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

خلاصـــة واستنتـــاج :

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلـي آله وصحبه أجمعين وبعد .

فبعد هذا التطواف حول علم الخلاف نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية :ـ

١- أن الخلاف والاختلاف بمعني واحد وهو عدم الاتفاق .

٢- أن الخلاف نشأ بعد وفاة الرسول ﷺ وهو أمر طبعي في كل عصر ، ولن يزال قائما ما دام الناس هم الناس بطبائعهم وأفكارهم وبيئتـهم وأعرافهم .

٣- أن اختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة وتوسـعة علـي الناس في هذه الشريعة السهلة السمحة .

٤- أن هذا الاختلاف ليس ناشئا عن هوي أو تعصـب وإنمـا نشـأ في المسائل الظنية التي ليس فيها دليل قطعي ، وأن هذا الخلاف هدفـه إحقاق الحق وإبطال الباطل .

٥- أن لهذا الخلاف مدارسه الخاصة به وهي مدارس متنوعة كالحنفيـة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ... إلخ وكلها تدور في فلك الـدين الحنيف لا تخرج عنه قيد أنملة وأئمة هذه المـدارس كـانوا غايـة في التدين والزهد والورع ولم يؤثر أحدهم قوله علي قوله صـاحبه ولم يتعصب له ، وإنما المدار عندهم علي قوة الدليل وصـحته وهـدفهم إرضاء الله ورسوله ﷺ .

٦- أن هذا الاختلاف بين المدارس ينبئ عن مرونة الشـــريعة الإســـلامية وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتبه الراجي عفو ربه

أبو أحمد

دكتور / ياسين عبد اللطيف عبد الحليم

مدينة نصر / القاهرة

المراجـــع

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء تأليف الدكتور مصطفي سعيد الخن ط مؤسسة الرسالة ط ثالثة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م) .

٢- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفين ط دار الفكر .

٣- أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفين ط دار الفكر ط ثانية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .

٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفي (٦٥١ هـ) ط دار الحديث .

٥- الإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ط المكتب الإسلامي بيروت .

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ ط دار الفكر .

٧- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير المتوفي سنة (٧٧٢ هـ) ط مكتبة المعارف بيروت سنة (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .

٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض السبتي ط بيروت (١٣٨٧ هـ) .

٩- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي المتوفي سنة (٦٧١هـ) ط دار الريان للتراث .

١٠- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة (٣٠٢هـ) ط دار الريان للتراث (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١١- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيس بن سورة الترمذي ط دار الحديث .

١٢- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة (٣٨٥هـ) ط دار المحاسن .

١٣- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ط مؤسسة الرسالة .

١٤- شجرة النور الذكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ط دار الفكر .

١٥- الشرح الكبير لسيدي أبي البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفي سنة (١٢٠١ هـ) علي مختصر خليل ط مصطفي الحلبي .

١٦- شرح النووي علي صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة (٦٧٦ هـ) ط دار الفكر سنة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) .

١٧- صحة عمل أهل المدينة لابن تيمية ط مكتبة المتنبي القاهرة .

١٨- صحيح البخاري الجامع الصحيح للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هت ط دار الشعب (١٣٧٨ هـ) .

١٩- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري المتوفي سنة ٢٦١ هـ ط دار التراث العربي ط ثانية سنة (١٩٧٢ م) .

٢٠- طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي الفراء ط دار المعرفة .

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسكلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ط دار الريان للتراث .

٢٢- قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ط دار الفكر .

٢٣- الكافي لابن قدامة الحنبلي المتوفي (٦٢٠ هـ) ط دار احياء الكتب الدينية .

٢٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفي (٥٣٨هـ) الناشر مكتبة مصر .

٢٥- لسان العرب للإمام جمال الدين بن منظور ط دار المعارف .

٢٦- المحلي للإمام المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهري المتوفي سنة (٤٥٦ هـ) ط مكتبة الجمهورية العربية سنة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .

٢٧- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للدكتور عمر سليمان الأشقر ط دار النفائس ط ثانية سنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

٢٨- المدخل لمحمد مصطفي شلبي .

٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي ٢٤١ هـ ط دار صادر بيروت.

٣٠- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط مصطفي الحلبي .

٣١- المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ط دار الفد .

٣٢- مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للإمام فجر الدين الرازي خطيب الري المتوفي سنة (٦٠٤ هـ) ط دار الفكر سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م) .

٣٣- المفردات للراغب الأصفهاني المتوفي (٥٠٣ هـ) دار الكتب العلمية ط أولي (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

٣٤- مقدمة ابن خلدون ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣٥- الملل والنحل للشهرستاني ط دار المعرفة ط ثانية سنة (١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م) .

٣٦- مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مدكور نشر جامعة الكويت.

٣٧- نيل الأوطار للإمام الشوكاني المتوفي(١٢٥٠ هـ)ط دار الحديث.

٣٨- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني المتوفي (٥٩٣هـ) ط مصطفي البابي الحلبي .

٣٩- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للإمام جلال الدين السيوطي تحقيق عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي ط دار الاعتصام . بدون تاريخ .

٤٠- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان المتوفي سنة (٦٨١ هـ) ط دار صادر بيروت .

فهـــرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٢
المقدمة	٣
كتب الخلاف	٥
الفصل الأول :	٨
الاختلاف تعريفه نشأته : ــ	٩
المبحث الأول : تعريف الاختلاف .	
المبحث الثاني : نشأة الاختلاف .	١٠
المبحث الثالث : أسباب الاختلاف بين الفقهاء .	١٣
الفصل الثاني	٢٨
المدارس الفقهية أساس لعلم الخلاف	
المبحث الأول : مدرسة أهل الرأي .	
المبحث الثاني : مدرسة أهل الحديث .	٣٨
المبحث الثالث : مدرسة أهل الظاهر	٤٧
الخاتمة	٥٠
خلاصة واستنتاج .	٥١
المراجع	٥٣
فهرس الموضوعات	٥٧